

الفصل الرابع

مهام وزارة الصحة وفقا لقانون الصحة

العامة رقم (٤) ٢٠٠٩ م

• د/ صادق مطيع السديهي
• 2020 / 6 / 27

المحاضرة الخامسة

محتويات الفصل

في هذا الفصل سيتم تناول الموضوعات التالية ➤

م	البيانات
1	المهام العامة للوزارة.
2	مهام واختصاصات قيادة الوزارة.

المهام العامة لوزارة الصحة والسكان

لوزارة في سبيل تحقيق اهدافها ممارسة المهام والاختصاصات التالية: -

- ١ . رسم السياسة الصحية وتحديد الطرق والوسائل المناسبة لتنفيذها .
- ٢ . التخطيط الاستراتيجي لإدارة وتوجيه وتقديم الخدمات الصحية بما يتفق مع مبدأ اللامركزية في مختلف مجالاتها ومستوياتها.
- ٣ . تحديث النظام الصحي الوطني وفقا لأسس التنظيم اللامركزي ودعم إدارة النظام الصحي في المحافظات والمديريات.
- ٤ . اعداد التشريعات والارشادات المنظمة لخدمات الرعاية الصحية بمختلف اشكالها ومستوياتها وارساء تقاليد تقديم الخدمات الصحية ومعايير وادلة توفيرها في القطاعين العام والخاص والتأكد من جودتها ونوعيتها.
- ٥ . تعزيز وتنظيم مشاركة المجتمع والقطاعات الاخرى في دعم وتقديم وإدارة الخدمات الصحية والاشتراك النشط في التخطيط لحاجات المجتمع الصحية وتنفيذها والاشراف عليها .
- ٦ . تشجيع ودعم البحوث والدراسات الصحية وتنمية وتحفيز الكادر البحثي، والاستفادة منها في تحسين الخدمات والرعاية الصحية وابرار البحوث ذات القيمة العلمية العالية في الداخل والخارج.
- ٧ . تخطيط وتنمية الموارد البشرية بما يكفل توفير كوادر مهنية وطبية متخصصة في المجالات الطبية والصحية والادارية لمواجهة الاحتياجات الحالية والمستقبلية للتنمية الصحية وانشاء المعاهد والمراكز لهذا الغرض، وكذا الاستفادة من تعاون الدول والمنظمات وغيرها .

- ٨ . النهوض بعمل المرأة في كافة مستويات العمل الصحي وكذا تشجيع وتوسيع التحاقها في مهن التمريض والقبالة ومراكز التدريب الخاصة بذلك .
- ٩ . العناية بصحة الطفل مع توفير الادوية واللقاحات بأسعار مناسبة .
- ١٠ . تعزيز القدرات الفنية والادارية والتدريبية للمؤسسات الصحية لتحقيق كفاءات الاداء والمهارة في الادارة الصحية وخدماتها .
- ١١ . الاسهام في تطوير مناهج التعليم الطبي والصحي في كافة مجالاته ومستوياته ضمن تصنيف الوظائف ومستويات المهارات الفنية والصحية.
- ١٢ . تخطيط وتنفيذ برامج للتوعية الصحية بوسائل الاعلام والاتصالات المختلفة.

- ١٣ . التخطيط لتلبية الحاجة الصحية في حالات الاوبئة والطوارئ والكوارث.
- ١٤ . ارساء وادارة نظام وطني للمعلومات الصحية يعتمد الاساليب والتقنيات الحديثة لإدارة المعلومات والاستفادة من تطبيقات هذا النظام في تحسين نوعية خدمة الرعاية الصحية.

- ١٥ . تنظيم ممارسة المهن الطبية والصحية والصيدلانية والقواعد الاخرى المتعلقة بإنشاء وتشغيل المنشأة الطبية والصحية والصيدلانية الحكومية والخاصة بما يضمن حماية المنتفعين بخدماتها وفقا للقوانين النافذة.

- ١٦ . تنمية اوجه التعاون مع الدول والمنظمات والهيئات المتخصصة في مجال الصحة عربيا واقليميا ودوليا بمختلف مستوياتها وتوطيد العلاقات الصحية الدولية .
- ١٧ . تنسيق مدخلات الدول والمنظمات والهيئات الداعمة للقطاع الصحي بما يكفل الاستفادة المثلى من تلك المدخلات ضمن اطار السياسات الصحية الوطنية .
- ١٨ . تصنيف الادوية والرقابة على استيرادها وتصنيفها محليا والتعامل بها والاعلان عنها .
- ١٩ . ادارة وتخطيط نظام الامداد والتموين الطبي بأساليب تضمن سلامة الشراء والنقل والخزن والتوزيع والتخلص من النفايات والتوافر بطرق علمية مأمونة ووضع النظم والارشادات والادلة المتعلقة بها .
- ٢٠ . التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتعزيز الجهود المبذولة لحماية اصحاب البيئة خاصة فيما يتعلق بالصحة العامة .
- ٢١ . متابعة التطورات والانجازات الصحية والطبية وما يستجد من وقائع في البيئة الصحية الدولية واتخاذ التدابير المناسبة لمواكبة التطور او مواجهة الاحتمالات .
- ١٦ . تنمية اوجه التعاون مع الدول والمنظمات والهيئات المتخصصة في مجال الصحة عربيا واقليميا ودوليا بمختلف مستوياتها وتوطيد العلاقات الصحية الدولية .
- ١٧ . تنسيق مدخلات الدول والمنظمات والهيئات الداعمة للقطاع الصحي بما يكفل الاستفادة المثلى من تلك المدخلات ضمن اطار السياسات الصحية الوطنية .
- ١٨ . تصنيف الادوية والرقابة على استيرادها وتصنيفها محليا والتعامل بها والاعلان عنها .
- ١٩ . ادارة وتخطيط نظام الامداد والتموين الطبي بأساليب تضمن سلامة الشراء والنقل والخزن والتوزيع والتخلص من النفايات والتوافر بطرق علمية مأمونة ووضع النظم والارشادات والادلة المتعلقة بها .
- ٢٠ . التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتعزيز الجهود المبذولة لحماية اصحاب البيئة خاصة فيما يتعلق بالصحة العامة .
- ٢١ . متابعة التطورات والانجازات الصحية والطبية وما يستجد من وقائع في البيئة الصحية الدولية واتخاذ التدابير المناسبة لمواكبة التطور او مواجهة الاحتمالات .

- ٢٢ . تعزيز الالتزام باخلاقيات المهنة وبالقوانين المنظمة للعمل الصحي.
- ٢٣ . تعزيز التنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة على اعتبار أن الصحة للجميع وبالجميع .
- ٢٤ . تشجيع المشاركة المسؤولة للقطاع الصحي الخاص والمنظمات غير الحكومية لتقديم خدمات صحية مأمونة وبأسعار مقبولة وايجاد الاليات التي تكفل تكاملية خدمات القطاعين العام والخاص .
- ٢٥ . تحديث نظام ادارة المستشفيات وادخال نظام استقلالية المستشفيات تدريجيا في المستشفيات المؤهلة والعمل على تأهيل بقية المستشفيات لاستيعاب النظام .
- ٢٦ . القيام بأية مهام واختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والنظم النافذة أو تكلف بها من مجلس الوزراء .

مهام واختصاصات الوزير

يتولى الوزير المهام والاختصاصات التالية:

- ١ . الاشراف على الوزارة وتوجيه ادارتها بمختلف تقسيماتها وتكويناتها ومكاتبها في جميع انحاء الجمهورية وتنفيذ سياسة الحكومة فيما يتعلق بوزارته وفقا للدستور والقوانين واللوائح والقرارات النافذة .
- ٢ . قيادة الوزارة في كافة المجالات ويعتبر الرئيس الاعلى فيها ويديرها طبقا لمبدأ المسؤولية الفردية والتشاور الجماعي بشأن القضايا الاساسية ويتحمل المسؤولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل كامل امام مجلس الوزراء .
- ٣ . الاشراف والتوجيه ومراقبة مرؤوسيه ويطلب منهم تقديم التقارير الدورية عن انشطتهم ويشرف على تنفيذ المهام الاساسية للوزارة والمرافق التابعة لها .
- ٤ . الاشراف على وضع الخطة العامة للوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء مع متابعة تنفيذها ويقوم بتقديم التقارير عن مستوى تنفيذ قرارات واوامر مجلس الوزراء الى المجلس حسب النظام كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لأعمال الوزارة و يقيم تقارير انجازها .
- ٥ . اصدار القرارات اللازمة لإدارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة بشكل قرارات واوامر وتعليمات الى مرؤوسيه ويطلب منهم تقديم التقارير وله الحق في اصدار التوجيهات لمرؤوسيه والعاملين في الوزارة.
- ٦ . تبليغ رئيس الوزراء او مجلس الوزارة بالحوادث والمخالفات الجسيمة لنظام الدولة وسياستها وفقا للقوانين والنظم النافذة .
- ٧ . التنسيق مع الوزراء المعنيين تخطيطا وتنفيذا عندما يتعلق الامر بوزارات اخرى .
- ٨ . التنسيق مع المحافظين فيما يتعلق بقرارات مجلس الوزراء وقرارات وتوصيات السلطات المحلية في مجال الوزارة على ان يضمن الوزير ايجاد علاقات مع المحافظين في مختلف المحافظات وعلى وجه الخصوص في اعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من اجل التحقيق الكامل للمهام الحكومية في ادارة وتخطيط مجال مسؤوليته .
- ٩ . اقتراح ترشيح وتعيين الكوادر القيادية في الوزارة والمرافق التابعة لها وترقيتهم وتأهيلهم واعفاؤهم وفقا للنظم والقوانين النافذة.
- ١٠ . تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه .
- ١١ . القيام بأية مهام او اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة .

مهام واختصاصات وكلاء الوزارة

- ١ . اقتراح السياسات والخطط والنظم في مجال القطاع الذي يراسه .
- ٢ . اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة سنويا لتنفيذ مهام القطاع .
- ٣ . ادارة الانشطة التي يتولاها القطاع والتنسيق بين الادارات العامة الواقعة تحت اشرافه .
- ٤ . ادارة وتنفيذ البرامج الصحية التابعة للقطاع وينفذ الميزانية المخصصة لهذه البرامج .
- ٥ . متابعة تنفيذ مهام واعمال وبرامج الادارات العامة التابعة له وتقييم نتائجها وتقديم المقترحات اللازمة بشأنها.
- ٦ . توجيه وتدريب مرؤوسيه ويصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ مهام القطاع .
- ٧ . تبسيط العمل والاجراءات في القطاع .
- ٨ . تقديم المقترحات في مجال التعاون مع الدول والمنظمات .
- ٩ . التوجيه والاشراف على تحديد الاحتياجات التدريبية وبرامج التدريب والتأهيل للنهوض بالعمل التخصصي بالقطاع .
- ١٠ . تقديم التقارير الفنية عن أنشطة ومنجزات القطاع وكذا التقارير المالية المنتظمة حول تنفيذ ميزانية البرامج الصحية .
- ١١ . القيام باية مهام او اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفته أو بمقتضى القوانين والقرارات النافذة.